جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ
محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثالثة

رقم الدعوى: ٦٣٧/ج٣/ ٢٠٢٦
التاريخ : ٢٠٢٦/٢/٢٤

١٠

تشكلت محكمة جنايات الكرخ/الهيئة الثالثة بتاريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٦ برئاسة القاضي السيد احسان مجيد حنون وعضوية القاضيين السيد لقمان جاسم محمد والسيد محمد يوسف شراد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المتهم / حيدر سعيد موسى / وكيله المحامي احمد سعيد .

أحال قاضي محكمة تحقيق الكرخ الاولى بموجب قرار الاحالة المرقم ١٨ في ٢٠٢٦/١/٢٠ المتهم اعلاه موقوف على هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام القرار (١٦٠لسنة ١٩٨٣ الفقرة/اولا /١منه وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ) وعند ورود القضية الى قلم هذه المحكمة فقد سجلت بالعدد أعلاه وعين موعد لأجراء المحاكمة وفي الموعد المحدد تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام السيدة (زينب خفيف نعمة)وحضر المشتكي (مالك كامل مطشر) وحضر المتهم وحضر وكيله المحامي اعلاه للدفاع عنه وبوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية ودونت المحكمة هوية المتهم وتلت قرار الاحالة علنا ,دونت المحكمة اقوال المشتكي اعلاه, وتليت اقوال الممثل القانوني للهيئة الوطنية للاستثمار, وتلت المحكمة كافة محاضر الدعوى ومستنداتها ودونت المحكمة اقوال المتهم ووجهت له التهمة وفق أحكام المادة (٣١٠ /الشق الاخير وبدلالة المادة ٣٠٨ ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل, ودونت المحكمة جوابه عن التهمة كونه (بريء),واستمعت الى مطالعة الادعاء العام والى لائحة وكيل المتهم والى اخر اقوال المتهم وافهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة للمداولة واصدار القرار واصدرت قرارها الاتي

.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الوجاهية العلنية الجارية تجد المحكمة ان وقائع الدعوى تمثلت بانه نسب إلى المتهم (حيدر سعيد موسى) قيامه بالتوسط لطلب مبالغ مالية من المشتكي (مالك كامل مطشر) لصالح المشكو منه (باسم خزعل خشان) مقابل عدم عرقلة العمل بالمشروع الاستثماري الخاص بالمشتكي أعلاه والمتمثل بمشروع بوابة المثنى السكني وذلك في عام ٢٠٢٣ بمحافظة المثنى ونتيجة التحقيقات والمحاكمة الجارية فقد اطلعت المحكمة على أقوال المشتكي واستمعت لاقواله لدى مثوله امامها وجاء بإفادته كونه مستثمر في محافظة المثنى ولديه مشروع عمل وهو مجمع سكني (بوابة المثنى) في المحافظة المذكورة وكون المتهم أعلاه حضر إلى شريكه في العمل وبتوجيه من المتهم المفرقة قضيته (باسم خزعل خشان) وطلب من شريكه مبلغ مالي قدره (مائة وعشرون مليون دينار) مقابل إطلاق القروض الخاصة بمشروعه أعلاه وأفاد أيضا بأن تدخل المتهمين بعرقلة استلام المستحقات سبب له خسارة مادية تقدر (بمليار وسبعمائة مليون دينار) وطلب الشكوى تحقيقا ومحاكمة وبسبب اطلاعنا المحكمة على

.

القاضي / العضو
محمد يوسف شراد

القاضي / العضو
لقمان جاسم محمد

القاضي / الرئيس
احسان مجيد حنون

الصفحة((٢))

أقوال الممثل القانوني للهيئة الوطنية للاستثمار وعلى أقوال الشهود كل من (سلام نعيم عبد الله وعادل داخل محمد وحسين فاضل محمد) حيث جاء بإفادة الشاهد (سلام نعيم عبد الله) كونه يعمل مدير دائرة التسجيل العقاري في محافظة المثنى وفي عام ٢٠٢٣ حضر إلى الدائرة النائب المتهم المفرقة قضيته(باسم خزعل) مع لجنة تدقيقية مؤلفة من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار وموظفين آخرين وطلبوا كافة الأوليات الخاصة بالمشروع أعلاه وقام بتزويدهم إياها وجاء بإفادة الشاهد (عادل داخل محمد) كونه يعمل مدير عام هيئة استثمار محافظة المثنى وفي عام ٢٠٢٣ حضر إلى الهيئة المتهم المفرقة قضيته (باسم خزعل) مع المتهم المحال وطلب المتهم (باسم خزعل خشان) من الشاهد أعلاه بضرورة إحضار المهندس (محمد رضا توفيق) وهو يعمل في شعبة المتابعة في الهيئة أعلاه فأبلغه كون المهندس المذكور مكلف بواجب رسمي ولكنه أصر على حضوره وبعد حضور المهندس أعلاه قام المتهم المفرقة قضيته بالجلوس معه ومع المتهم المحال في مكان بعيد عن مكتبه اي مكتب الشاهد اعلاه كما أفاد بكونه بعد التقرب منهم شاهد المتهم المفرقة قضيته يقوم باستجواب المهندس وتوجيه أسئلة له بخصوص المشروع انف الذكر فقام الشاهد المذكور بمنعه وأبلغه كونه ليس من ضمن أعماله التحقيق مع موظف تابع للهيئة كما أفاد الشاهد أعلاه بأنه منع المهندس المذكور من التوقيع على الاستجواب وقد جاء بإفادة الشاهد (حسين فاضل محمد) بأنه مدير المصرف العقاري في المحافظة المذكورة وانه في عام ٢٠٢٣ حضر المتهم المفرقة قضيته (باسم خزعل) مع لجنة تدقيقية وطلب السماح بالاطلاع على الأضابير الخاصة بالقروض الممنوحة للمشروع انف الذكر وكونه سمح بذلك فقام المتهم (باسم خزعل) تصوير اوليات معاملة قرض المشروع ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي وبعدها حضر وتم منعه من الاطلاع على الاضبارة الا بوجود كتاب رسمي فغادر ممتعضا ثم عاد في وقت لاحق ومعه لجنة من هيئة الاستثمار لتدقيق اضبارة المشروع فقط , واطلعت المحكمة أيضا على محاضر اللجان التحقيقية في دائرة التسجيل العقاري ووزارة المالية / الدائرة القانونية وعلى تقرير لجنة النزاهة النيابية وعلى تدقيقات ديوان الرقابة المالية الاتحادي وعلى أقوال شهود الدفاع المدونة أقوالهم في مرحلة التحقيق الابتدائي , ولدى الاطلاع على إفادة المتهم تبين إنه اعترف بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه تحقيقا ومحاكمة اعترافا مؤولا حيث أفاد بقيامه بمراجعة الدوائر الحكومية في محافظة المثنى برفقة النائب (المتهم المفرقة قضيته باسم خزعل خشان) كونه محامي ووكيل عن الأخير كما أفاد كونه في عام ٢٠٢٣ قام بمراجعة هيئة استثمار محافظة المثنى برفقة المتهم المذكور وتم اللقاء مع مدير عام هيئة الاستثمار (الشاهد عادل داخل) ودار حديث بين مدير هيئة الاستثمار والمتهم المذكور عن مشروع بوابة المثنى السكني وحول نسب انجاز المشروع كما أفاد بأنه تم الطلب من مدير هيئة الاستثمار بضرورة إحضار المهندس (محمد رضا توفيق) والذي يعمل في هيئة استثمار محافظة المثنى وبعد حضوره قام المتهم

القاضي / العضو
محمد يوسف شراد

القاضي / العضو
نعمان جاسم محمد

القاضي / الرئيس
احسان مجيد حنون

طبق الاصل
ن ح
نصر محمد

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ
محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثالثة

رقم الدعوى: ٦٣٧/ج٣/ ٢٠٢٦
التاريخ : ٢٠٢٦/٢/٢٤

١١

الصفحة((٣))

(باسم خزعل خشان) بالجلوس مع المهندس اعلاه في مكان بعيد عن مكتب مدير هيئة الاستثمار فحضر الأخير وجلس مع المتهم (باسم خزعل خشان) وطلب أن يكون توجيه الأسئلة إلى المهندس أعلاه بصورة رسمية وعن طريق كتب رسمية وأخذ ورقة الاستجواب التي تحتوي على أسئلة وجهها المتهم المفرقة قضيته أعلاه للمهندس المذكور كما اقر المتهم( حيدر سعيد) امام المحكمة بكونه حصلت جلسة عشائرية ولم يحضر المشتكي بها وبأنه أثناء الجلسة العشائرية طرح أحد الأشخاص ويدعى (محمد ماهود) مبلغ (مائة مليون دينار) (كحشم عشائري) يدفع من المشتكي لصالح المتهم( حيدر سعيد ) عن قيامه بإقامة الشكوى ضده فوافق على ذلك مقابل إنهاء كافة الشكاوى والمنازعات المقامة من الطرفين ولم يتم تنفيذ ذلك الاتفاق بالرغم من مطالبة المتهم المحال (حيدر سعيد) والمتهم المفرقة قضيته (باسم خزعل) , وعند التأمل في وقائع الدعوى وأدلتها والمتمثلة بأقوال المشتكي والشهود واقوال المتهم الماثل واقراره امام المحكمة بالمطالبة بالمبلغ المالي اثناء الجلسة العشائرية مقابل انهاء الدعاوي والمشاكل , تجدها المحكمة إنها كافية ومقنعة لتجريم المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه وفق مادة التهمة كونها الأكثر انطباقا مما ورد بقرار الإحالة وذلك لأن قيام المتهم بالتوسط لطلب مبالغ مالية من المشتكي (مالك كامل) لصالح المتهم المفرقة قضيته (باسم خزعل خشان) وكان مقابل عدم عرقلة العمل بالمشروع الاستثماري الخاص بالمشتكي وان ما جاء بأقوال شهود الدفاع المشار لهم سلفا لا ينال من قوة الأدلة المتحصلة ضد المتهم , عليه ومن كل ما تقدم ولكفاية الأدلة المتحصلة بحق المتهم (حيدر سعيد موسى) قررت المحكمة تجريمه عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة (٣١٠ / الشق الثاني) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٣٠٨) منه وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ١٨٢/ أ الأصولية وجاهيا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٢٦/٢/٢٤ .

| القاضي / العضو | القاضي / العضو | القاضي / الرئيس |
| --- | --- | --- |
| محمد يوسف شراد | لقمان جاسم محمد | احسان مجيد حنون |

مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ
محكمة جنايات الكرخ _ هـ ٣

العدد : ٦٣٧/ج٣/ ٢٠٢٦
التاريخ : ٢٠٢٦/٢/٢٤

تشكلت محكمة جنايات الكرخ /هـ٣ بتاريخ ( ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٦) برئاسة القاضي السيد احسان مجيد حنون وعضوية القاضيين السيد لقمان جاسم محمد والسيد محمد يوسف شراد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت المحكمة قراراها الآتي :

المجرم / حيدر سعيد موسى / وكيله المحامي احمد سعيد

- الحكم على المجرم (حيدر سعيد موسى) بالحبس الشديد لمدة سنتين وبغرامة مالية مقدارها مليون دينار وفي حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها حبسه حبسا بسيطا لمدة اربعة اشهر تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الاصلية اعلاه وفقا لإحكام المادة ٣١٠/الشق الثاني وبدلالة المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٣/١٠/١٧ ولغاية ٢٠٢٣/١٠/١٨ والفترة من ٢٠٢٦/١/١٢ ولغاية ٢٠٢٦/٢/٢٣ , وذلك عن جريمة قيامه بالتوسط لطلب مبالغ مالية من المشتكي (مالك كامل مطشر) لصالح المشكو منه (باسم خزعل خشان ) مقابل عدم عرقلة العمل بالمشروع الاستثماري الخاص بالمشتكي اعلاه عام ٢٠٢٣ في محافظة المثنى.

صدر الحكم بالاتفاق استنادا للمادة ١٨٢/ أ الأصولية وجاهيا قابلا للتمييز و افهم علنا في ٢٠٢٦/٢/٢٤ .

القاضي / الرئيس
احسان مجيد حنون

القاضي / العضو
لقمان جاسم محمد

القاضي / العضو
محمد يوسف شراد

مطبق الأصل
م . ق
نصير محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد :٨٩١٠/الهيئة الجزائية /٢٠٢٦
التسلسل :٣٧٠٧

تشكلت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥ برئاسة السيد نائب الرئيس حسن فؤاد وعضوية السادة القضاة كل من حيدر جواد ومحمود عباس وماجد حسين واحمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المميز/المتهم/حيدر سعيد موسى/وكيله المحامي/احمد سعيد.

قررت محكمة جنايات الكرخ هـ٣ بالدعوى المرقمة ٦٣٧/ج٣/٢٠٢٦ في ٢٠٢٦/٢/٢٤ تجريم المتهم المذكور أعلاه وفقاً لأحكام المادة ٣١٠/الشق الثاني وبدلالة المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات، لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بالتوسط لطلب مبلغ مالي من المشتكي (مالك كامل مطشر) لصالح المشكو منه (باسم خزعل خشان) مقابل عدم عرقلة العمل في المشروع الاستثماري الخاص بالمشتكي المذكور أنفاً، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مع احتساب مدة توقيفه وبغرامة مالية قدرها مليون دينار وفي حال عدم دفع الغرامة حبسه حبساً بسيطاً لمدة أربعة أشهر تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الأصلية، طعن المتهم بالقرار تمييزاً بلائحة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٦/٣/١٢ .

القـــــرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد إن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات (الكرخ/هـ٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤ في الدعوى المرقمة ٦٣٧/ج/٢٠٢٦ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة(٢٥٩/أ-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/٤/١٥م.

حسن فؤاد
نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية

كوثر